

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾

رسالة المسلك

السنة الحادية عشرة - العدد الرابع - ذو الحجة 1434 هـ / نوفمبر 2013 م
مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر



- رؤية الفقه المالكي لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة - دراسة مقارنة -
- التأمين التعاوني الإسلامي مفهومه وضوابطه
- عقود الصيانة صورها، تخريجاتها
- الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)

رسالة المسجد

مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

المدير العام مسؤول النشر

الدكتور بوعبد الله غلام الله

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

رئيس التحرير: الدكتور يوسف بلمهدي مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني
مستشار المدير العام: الدكتور محمد عيسى، مفتش عام
مديرة التحرير: الأستاذة منية سليم مديرة فرعية للبرامج وتحسين المستوى.

هيئة التحرير

- أ. د. عبد الله بوخلخال، مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
- أ. د. عمار مساعدي، عميد كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
- أ. د. عمار طالبي، باحث جامعي، رئيس المجلس العلمي لولاية الجزائر.
- أ. د. عبد القادر خياطي، مستشار السيد الوزير.
- أ. حمزة يدوغي، مفتش مركزي.
- د. عبد القادر فضيل، مدير مؤسسة العصر للمنشورات سابقا.
- د. مصطفى باجو، باحث جامعي.
- أ. د. بوزيد بومدين، مدير الثقافة الإسلامية.
- د. محند أو إدير مشنان مكلف بالدراسات والتلخيص.
- أ. عيسى ميقاري مدير فرعي للتوجيه الديني والنشاط المسجدي.
- أ. محند عزوق مدير فرعي للتعليم القرآني.

المحتويات

- 3 ■ الافتتاحية/ السيد الوزير د. بوعبد الله غلام الله
- 6 ■ رؤية الفقه المالكي لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة. -دراسة مقارنة- د كلثوم غماري
- 18 ■ التأمين التعاوني الإسلامي مفهومه وضوابطه الاقتصادية في إطار الشريعة د. عبد الرحمن يسري أحمد
- 45 ■ عقود الصيانة صورها، تخريجاتها د. عكرمة سعيد صبري
- 63 ■ الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات) الشيخ. عثمان بطيخ
- 92 ■ خطبة العدد (الوقف)

الإفتاحية

د. بوعبد الله غلام الله

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

وهما شعيرتان يرتبط حصول المقصد من تشريعهما بحسن التطبيق الذي يمرحما عبر التفعيل المستمر لهما بما يتناسب مع خصوصية كل عصر وبلد..
وكم يكون موعلا في الخطأ من يتصور الزكاة، التي هي ركن الإسلام الثالث، صورة يد عليا تمن على سفلى بما يُبذل في سبيله ماء الوجه.. ماذا يكون الإسلام قد أضاف إذا استبقى مشهدا بأئسا وُجد وسيوجد في كل عصر ومصر..؟؟ .. إن مقصد إغناء الفقير ليس بأولى من أن يمسي موفور الكرامة، ولا يصح أن يكون إغناؤه مقابل ما يريق من ماء وجهه وهو يقف على الأعتاب والأبواب.. وهنا يتجلى

إن الدارس المنصف للإسلام لا يجد صعوبة في إدراك مركزية الشأن الاجتماعي فيه، وتحديدًا مسألة التكافل الاجتماعي الذي أعلى من شأنه بحيث غدا التفريط فيه شكلا من أشكال التكذيب بالدين {أَرَأَيْتَ
الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ
الَّذِي يَصْنَعُ الْإِيمَانَ * وَلَا يَخْشَى اللَّهَ
طَعَامُ الْمَسْكِينِ *} الماعون/3-1.

والإسلام حين أمر بالتكافل الاجتماعي، لم يتركه كلمات رجراجة تلقى في المنابر، بل أوجد لذلك آليات تضمن تجسيدها واستمرارها واقعا في دنيا الناس.. تأتي على رأس هذه الآليات والتدابير.. شعيرتا الزكاة والوقف..

الإفتتاحية

وأما الوقف فهو نزعة للخير في المسلم، وشعور نبيل يغدو صاحبه حريصا على أن يمتد نفعه للناس بعد موته، ويكون له بمثابة حساب جارٍ يصله من خلاله الأجر وهو في التراب رميم عبر ما يعرف بالصدقة الجارية.. وهي مشاعر إيمانية تفيض على المجتمع خيرا ونماء.. إنه جانب من جوانب الإعجاز التشريعي في الإسلام، ورائعة من روائع حضارته التي قامت على قيم الحق والخير والجمال..

إن الزكاة والوقف ينبغي أن يُنظر إليهما من خلال ملمح المجتمع الذي ينشده الإسلام.. مجتمع يشعر فيه الفقير، وذو الحاجة أنه متكفل به، ويغدو كل فرد فيه ويروح وهو موفور الكرامة، مكتمل الإنسانية.. ولعمري إنه لمجتمع يخلو من فتائل الصراع والأحقاد التي تورثها حالات التفاوت الفاحش في مستوى المعيشة

الإنجاز الحضاري للإسلام، حيث جعل مهمة جباية وتوزيع الزكاة مهمة الدولة {خَفِ مِنْ أَهْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} التوبة/103.. عبر مؤسسة أو هيئة، يضمن ولي الأمر وجودها، يتكفل بحمايتها ويسهر على نجاحها، من خلال طاقم بشري كفء ومؤهل سماه القرآن «بالعاملين عليها»، هذه المؤسسة تضمن إخراجها من المخاطبين بها، ثم تسهر على أن توزع على الوجه الصحيح، وتصرف في الوجوه المشروعة {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلرُّؤَسَاءِ وَالسَّاجِدِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} التوبة/60..

حينئذ يشعر الفقير أن المجتمع قد تكفل به، دون أن يشعر بأن لمعين من الناس منة وفضلا عليه..

الإفتتاحية

إخلالا بواجب ديني، وخللا في الشعور بالانتماء لهذا الوطن.. إن المراقبة على جهة محاربة الفقر من خلال تفعيل آليات التكافل الاجتماعي لا تقل أهمية عن المراقبة على جهة تحرير الوطن أيام كان مستعمرا... وأملنا أن تأخذ الجامعات الفقهية والجامعات على عاتقها مهمة تأصيل وتطوير الفقه المتصل بالتطبيق الذي يستجيب لمطالبات العصر وتحدياته في إطار روح الدين ومقاصد الشريعة.. {وَقُلْ أَعْمَلُوا بِمَا تُرَىٰ ۖ أَلَا يَعْزَمُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُرُرُهُمْ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَآلَشَّاهِدَةُ فَبِئْسَ مَا كَفَرُوا فَعَمَلُهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ شَيْئًا}.. التوبة/105.

في المجتمعات التي تنعدم فيها آليات التكافل التلقائي بين أفرادها... على أن الزكاة والوقف شعيرتان اجتمع فيهما جانبان، أحدهما تعبدي، والأخر معقول المعنى بين الحكمة، وهذا الجانب مضمار واسع للعقل يجتهد فيه ضمن المقاصد الكبرى للشعيرتين، بحيث يغدو للزكاة دور تنموي، يجعلها في موقع متقدم على جهة محاربة الفقر الذي هو في ديننا قرين الكفر.. ويجتهد في إيجاد الطرق الحديثة لتفعيل جهاز الوقف، وإبداع وجوه جديدة تحبس لها الأموال، مستلهما ما سجله التاريخ من روائع حضارتنا في مجال الإبداع في صور تحبب الأموال بما يحقق الخير والرفاه، وتتحقق معه مقاصد الإسلام..

إن العمل على تفعيل دور الزكاة والوقف فريضة شرعية وواجب وطني.. وإن أي تقصير متعمد يغدو